

Distr.: Limited
17 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 98 (ض) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: إدارة الذخيرة التقليدية

طوال دورة حياتها

أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقراراتها 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 و 547/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقراراتها 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تشير أيضاً إلى التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ عملاً

بالقرار 233/76، الوارد في الوثيقة A/78/111، والتوصيات الواردة فيه،



وإذ تشير كذلك إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 55/72⁽¹⁾، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61⁽²⁾، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 38/52⁽³⁾،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في القرار 47/78 والقاضي باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها⁽⁴⁾، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخائر التقليدية طوال فترة صلاحيتها ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، وإذ تشدد على أهمية تنفيذه الكامل في أقرب الآجال،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها تحويل وجهة الذخيرة التقليدية بجميع أنواعها وقيامها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بمن فيهم المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، والاتجار بها في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل استخدامها لاحقاً في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إسهامها في زيادة حدة النزاع المسلح وإطالة أمده، والعنف المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني المسلح، في جميع أنحاء العالم، والتهديد الذي يشكله تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها على السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن الانفجارات غير المقررة للذخيرة التقليدية في مواقع الذخيرة، التي تؤدي بحياة الآلاف، وتعطل سبل عيش المجتمعات المحلية، ويمكن أن تترتب عليها آثار شديدة في العمل الإنساني وحقوق الإنسان والحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والصحة العامة،

وإذ تسلّم بوجود فجوات في تحقيق انخفاض ملموس في المخاطر والآثار الناشئة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في جميع أنحاء العالم، بدءاً من نقطة التصنيع، ومروراً بمراحل ما قبل النقل، والنقل، والتخزين والاستعادة، حتى استخدامها أو التخلص منها في نهاية المطاف وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية التصدي للمخاطر والآثار المتعلقة بالسلامة والأمن الناجمة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على صعيد العالم بطريقة شاملة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة بإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على إدماج منظور جنساني في السياسات والممارسات بغية التصدي للآثار المتفاوتة التي تلحق بالنساء والرجال والفتيات والفتيان بسبب الذخيرة التقليدية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة في صنع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها بصورة قانونية، لأغراض منها الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، وضمان قدرتها على المشاركة في عمليات السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة،

(1) انظر A/76/324.

(2) انظر A/63/182.

(3) انظر A/54/155.

(4) A/78/111، المرفق.

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن التصدي للمخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها تقع على عاتق الدول، وفقاً للقوانين الوطنية، وتشدد على أهمية تولي جميع الدول مسؤولية وطنية قوية عن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في متابعة ودعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، والعالمية،

وإذ تشدد على ضرورة تعاون جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد الدولي بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تعترف بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الدول، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، في التصدي للمخاطر التي يشكلها عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للمساعدة، حيثما يُطلب ذلك ويكون مناسباً وممكناً، في مجالات منها نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية أو القانونية أو الخبرة الفنية لبناء القدرات وإدارة المعارف، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمية لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج شامل ومستدام،

وإذ تشير مع التقدير إلى العمل الذي يضطلع به برنامج الضمانات المعززة⁽⁵⁾، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات الجارية بشأن مسألة الذخيرة التقليدية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁶⁾، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁷⁾، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)⁽⁸⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁹⁾، وما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة⁽¹⁰⁾ من ضرورة أن تعين الدول

(5) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(7) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(10) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

الأطراف فيها سلطات وطنية مختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية، وكذلك الأعمال والتدابير الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تسلّم بأهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُعنى بمسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

وإن تحيط علماً بخطة الأمين العام الجديدة للسلام⁽¹¹⁾ وبالإجراءات المقترحة فيها لخفض التكلفة البشرية للأسلحة،

وإن تشير إلى أن الدول الأعضاء قررت في ميثاق المستقبل⁽¹²⁾ معالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورتها العمرية لحد من المخاطر المزدوجة لانفجارات الذخيرة التقليدية العرضية وتسريب الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها إلى متلقين غير مصرّح لهم، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، وإن تُبرز في هذا الصدد دور الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

- 1 - **تهييب** بجميع الدول إلى تنفيذ الإطار العالمي استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة فيه؛
- 2 - **تشجع** الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الضمانات المعززة، بما يشمل في جملة أمور آلية الاستجابة السريعة التابعة له، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، على تعزيز ودعم تنفيذ الإطار العالمي، وتهييب بجميع الأطراف المعنية إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة عند تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية؛
- 3 - **تشجع** جميع الدول على وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير وآليات ومبادرات، ضمن الأطر الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، للتصدي لمخاطر السلامة والأمن المرتبطة بالذخيرة التقليدية، بما في ذلك تحويل وجهة الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها وانفجاراتها العرضية، تمشياً مع الإطار العالمي؛
- 4 - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه⁽¹³⁾، وأن يدعم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23 من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس؛

5 - **تشير إلى قرارها** عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشياً مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير

(11) A/77/CRP.1/Add.8.

(12) القرار 1/79.

(13) المرجع نفسه.

الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتشير كذلك إلى قرارها القاضي بأنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛

6 - **تقرر** عقد الاجتماع التحضيري للدول في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛

8 - **تشجع** الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشياً مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛

9 - **تشير إلى قرارها** إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنوياً بدءاً من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقة دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلاً من كل منطقة من المناطق الأربع، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يفعل هذا المقرر وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛

10 - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يدعم برنامج الضمانات المعززة، وهو الجهة الوديدة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، على نحو متواصل، باستعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى، وأن يضع مبادئ توجيهية تشغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الضمانات المعززة، بمساعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛

11 - **تدعو** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تضع، عند الحاجة، قوائم إقليمية ودون إقليمية بخبراء تم التحقق من كفاءاتهم وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء، وأن تتعهد هذه القوائم؛

12 - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على القيام بذلك طوعاً مع توشي

الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنقّدة في إطار برنامج الضمانات المعززة؛

13 - **تشجيع** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة⁽¹⁴⁾، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

14 - **تشجيع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

15 - **تكرّر تأكيد** قرارها معالجة مسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بشكل شامل؛

16 - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بنداً فرعياً بعنوان "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(14) انظر القرار 1/70.